الاجر والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل الطعام او نظر الى فتوح
والخامسة ان لا يقوموا لامغلوبين والسادسة ان لا يظهروا الوجد
الاصادقين قال بعضهم الكذب فى الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة
وتمامه يعرف فى كتبهم وسيجئ تفصيلا ان شاء الله فالحاصل انه لا رخصة
فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا رحمة الله تاب عن السماع فى زمانه
وقال انما تبت لفقدان الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص
عن الهوى وافقه الطبع انتهى كلام التاتارخانية وفى جواهر الفتاوى
ان السماع والقول والرقص الذين يفعله المتصوفة فى زماننا حرام
لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء ومشايخ
قبلهم فعلوا غير ما فعل هؤلاء فى العوارف سماع الغناء من الذنوب
وقال صلى الله عليه وسلم كان ابليس اول من تغنى وما نقل عنه عليه السلام
انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء وكان النضر بادى كثير الولوع فى
السماع فعوتب فى ذلك فقال هو خير من ان تقعد وتغتاب الناس
فقال ابو عمرو وغيره من اصحابه هيهات يا ابا القاسم زلة السماع شر من
كذا وكذا سنة تغتاب الناس وقال السرى شرط الواجد فى زعقته
ان يبلغ الحد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع كذا فى
شرح مختصر الوقاية لشمس الدين القهستانى فى كتاب الكراهية وذكر
فى جواهر الفتاوى ايضا فى كتاب الكراهية فى الباب الخامس سماع الغناء
وضرب القضيب والتصفيق والكمخا لحاكة والرقص وتمزيق الثياب
الذى يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف لمثل هذا فى الشرع جواز وهو
محظور شرعا وفيه الاثم الكبير وهو من الملاهى الذى يوجب الفسق





فى العدالة والامتناع عنه واجب هكذا ذكروا وهو الصحيح انتهى ولما
سئل العمادى الشافعى المفتى على مذهب الحنفية فى ديار الشامية عن
حرمة الرقص والدوران التى يفعله متصوفة هذا الزمان فاجاب
بعد نقل مسائل كثيرة من كتب الفتاوى والتفسير فى حرمة الرقص
والدوران فى فتواه واما ما نقل من وقوع شئ من ذلك من بعض المشايخ
الصوفية الكبار فان صح يحمل على صدوره فى حالة الغرقة والاضطرار
دون حالة القصد والاختيار ولا يجوز ان يقتدى بهم فى مثل هذه
الافعال لامن وصل الى مرتبتهم فى المقامات والاحوال وحاصل
ما صرح به علماؤنا ان ذلك المحرمات وانه يجب منع اهل هذا الزمان من
فعل ذلك فى وقف من الاوقات ولا يجوز الحضور معهم فى حالة من هذه
الحالات والله اعلم انتهى كلامه وفى الحاوى القدسى الدف والشبابة
حرام وكذا الرقص وتخريق الثوب والصياح ولو عند القراءة يعنى
القران ولا يقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من السماع كذا
فى شرح الشرعة لسيد على زاده ونحوه فى شرح النقاية لواجد ياشا وذكر
فى الحاوى المنية لصاحب المجتبى السقوط عند قراءة القران او عند التهليل
او التسبيح على طريقا الوجد يكره كراهة تحريم وقيل يكفر وكذا الرقص
وضرب الرجل على الارض عند ذلك وفى واقعات البرهانى والسمر قندى
ويكره المشى بالذكر والدوران وقيل يكفر انتهى وفى شرح الكنز المسمى
بالبحر الرائق للعلامة ابن نجيم رحمه الله وتمنع الصوفية من رفع الصوت
والصعق وصرح بحرمة العينى فى شرح التحفة وشنع على من يفعله مدعيا
انه من الصوفية انتهى ذكره فى كتاب العيدين ثم صرح ايضا فى كتاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)